بسم الله الرحمن الرحيم

التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة (دراسة فقهية تأصيلية)[1]

د. عبدالعزيز بن علي بن عزيز الغامدي

المبحث الأول: حقيقة التمويل والتورق وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف التمويل لغة واصطلاحاً

التمويل لغة: مصدر موّل يمول تمويلاً، يقال تمول الرجل: اتخذ مالاً وموله غيره: قدم له ما يحتاج من المال(٢) .

والمال: " كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود أو حيوان (ج) أموال، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل"(٣) .

التمويل اصطلاحاً: "مجموعة الفعاليات التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة للدفع. والغرض منه تزويد المنشأة أو أي قطاع عامل بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافه وتسديد التزاماته المالية وتمويل البرامج المقترحة"(٤) .

ويقول الدكتور شوقي دنيا "وينصرف مفهوم التمويل إلى تكوين الموارد وتعبئتها، وتوجيهها لإقامة الاستثمارات المختلفة"(٥) ويزيد ذلك توضيحاً بقوله: "التمويل عملية مركبة وذات أبعاد بل مراحل، فهي تتطلب توفير الموارد والطاقات، وتتطلب توافر المال

---

[1] منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

(٢) انظر لسان العرب ٦٣٥/١١ مادة مول، والمصباح المنير ٢٥٣/٢، ومعجم مقاييس اللغة ص٩٣٤

(٣) المعجم الوسيط ٨٩٢/٢.

(٤) معجم المصطلحات التجارية والمصرفية ص١٦٤

(٥) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ص١٧٢